



# الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 191-A  
25 مارس 2002  
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 5

## الفريق المخصص 1 التابع للجنة 5

المصدر: الوثيقة 9، المرفق 2

مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

### الإجراءات التي تطبقها لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول 2002),

إذ يضع في اعتباره

أ ) أن وظائف قطاع تنمية الاتصالات تشمل، عملاً بأحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، إصداء المشورة وإجراء الدراسات أو رعايتها حسب اللزوم في المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية والسياسية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بمسارات محددة في ميدان الاتصالات؛

ب) أنه قد يكون من الملائم لإجراء هذه الدراسات تشكيل لجان دراسات وفقاً لما تنص عليه المادة 17 من الاتفاقية، لمعالجة مسائل محددة في ميدان الاتصالات تهم البلدان النامية عموماً وإعداد توصيات متصلة بتنمية الاتصالات؛

ج) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع التنمية محددة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

يقرر

أن تكون أحكام هذا القرار وتذييله استكمالاً للأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند ج) من إذ يضع في اعتباره أعلاه في حالة قطاع تنمية الاتصالات.

## تذليل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

### الإجراءات التي تطبقها جان الدراسات

#### القسم 1 - جان الدراسات والأفرقة الأخرى

##### 1 إنشاء جان الدراسات والأفرقة الأخرى

- وفقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن ينشئ جان دراسات للأغراض التالية:
- (أ) دراسة سلسلة من المسائل تدرج في الاختصاصات التي يضعها المؤتمر؛
  - (ب) إعداد مشاريع توصيات أو خطوط توجيهية لتعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية بما يؤدي إلى تنمية متوازنة للاتصالات في جميع أنحاء العالم.

- يجوز للجان الدراسات أن تنشئ، لتسهيل أعمالها، مجموعات عمل وأفرقة متخصصة وأفرقة مشاريع وأفرقة مقررين مشتركة لمعالجة مسائل محددة أو أجزاء منها.

ويجوز بدلاً عن ذلك أن تحدد جان الدراسات مسائل أو أجزاء من مسائل معينة يمكن أن يتعامل معها قطاع التنمية بطريقة أفضل عن طريق الاستعانة بخبرائه أو الاستعانة بخبراء خارجيين إذا لم تتوفر لديه الخبرة اللازمة.

- يجوز للجان الدراسات أن تنشئ فريقاً متخصصاً واحداً أو أكثر تستند إليه دراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة التي يتذرع على آية أخرى القيام بها (انظر الملحق 6).

- وبإضافة إلى ذلك وفي حالة المسائل أو الموضوعات العاجلة التي تنشأ بين اجتماعات جنحى الدراسات بحيث يتذرع النظر فيها في أحد الاجتماعات المقررة، يجوز لرئيس اللجنة أن يعمد، بالتشاور مع نواب الرئيس ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات، إلى اتخاذ إجراء لإنشاء فريق متخصص بموجب قرار يوضح فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل موضوع الدراسة. وبعد اتخاذ هذا القرار يتم إبلاغ تفاصيله بموجب رسالة معممة ونشره على موقع قطاع التنمية في شبكة الويب. ويمكن للفريق المتخصص أن يبدأ عمله بعد هذا النشر.

ويتم إقرار إنشاء الفريق المتخصص في الاجتماع التالي للجنة الدراسة. ويرد في الملحق 6 تفاصيل إنشاء الفريق المتخصص واحتياصاته وتفاصيل تمويله.

- ويجوز أيضاً أن تنشئ جان الدراسات فريقاً أو أكثر من أفرقة المشاريع لمعالجة أي موضوع يندرج في المسألة (انظر الملحق 7).

- 6.1-5.4** يمكن حسب الأقتضاء إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو مشاكل يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد. وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكون الخبرات والمعارف الإدارية والتقنية. وينبغي اغتنام كل فرصة لإتاحة مناسبات إضافية للخبراء من البلدان النامية لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال جنحى الدراسات.

وينبغي ألا يؤدي إنشاء الأفرقة الإقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في لجنة الدراسة الماظرة أو أفرقتها الأخرى.

- 7.16.4** يجوز إنشاء أفرقة مقررين مشتركة لدراسة تلك المسائل التي تتطلب مشاركة الخبراء من أكثر من لجنة من جان الدراسات. ويمكن تسهيل أفرقة المقررين المشتركة بين جان الدراسات في قطاع التنمية بموجب هذه الإجراءات. ولكن الإجراءات التي تحكم أفرقة

**المقرر المنشورة مع المطاعين الآخرين يعني أن تكون هي الإجراءات المستخدمة في المطاعين.** ومن الأفضل تعين هذه الإجراءات عند إنشاء هذه الأفرقة المشتركة في بيان الاختصاصات مع تعين واضح للجهة التي تقدم إليها تقريرها والجهة التي ستستخدم القرار النهائي.

**8.7.1** تعين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات رؤساء لجان دراسات التنمية ونوابهم. وتحوّل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات إذا نشأت الحاجة إلى ذلك في الفترة بين هذه المؤتمرات العالمية **ـ رهناً بقرار مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم.**

**9.8.1** يحوّل للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الموافقة على التغييرات الملائمة في هيكل لجان دراسات التنمية وأساليب عملها في الفترة بين المؤتمرات العالمية **ـ رهناً بقرار مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم.**

## الرؤساء 2

**1.2** يستند تعين الرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى الخبرة المؤكدة على صعيدي المحترى التقني للجنة المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة. وينبغي أن يمثل المرشحون نطاقاً واسعاً من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

**2.2** تمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسة بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من مواصلة واجباته في لجنة الدراسات. ويضطلع رئيس كل مجموعة عمل ورئيس كل فريق متخصص بالقيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره لا يقل أهمية عن دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

**3.2** لا يتم اختيار نواب الرؤساء آلياً للعمل كرؤساء لمجموعات العمل أو الأفرقة المتخصصة ولكن لا يتم استبعادهم من النظر في إمكانية اختيارهم إلى جانب الأعضاء المؤهلين الآخرين في لجنة الدراسات.

**4.2** يفترض من ناحية المبدأ في رئيس مجموعة العمل أو الفريق المتخصص أن يتمتع عند قبوله هذا الدور بالدعم اللازم للوفاء بهذا الالتزام طوال فترة الدراسة أو طوال فترةبقاء الفريق المتخصص.

**5.2** تعين لجنة الدراسات الأم رئيس الفريق المتخصص ونائبه في البداية. ويقوم الفريق المتخصص بأية تعينات لاحقة لإدارته إذا تطلب الأمر.

## المقرر (انظر أيضاً الملحق 5: قائمة واجبات المقرر) 3

**1.3** تعين لجنة الدراسات مقررين لإحراز تقدم في دراسة المسألة ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقرر بالمسؤولية عن مسألة واحدة أو موضوع واحد أو أكثر.

**2.3** نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعين المقرر إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقرر.

**3.3** ينبغي عند الحاجة أن تضيف لجنة الدراسات إلى المسألة المحددة اختصاصات واضحة لأعمال المقرر.

**4.3** تعين لجنة الدراسات مقرراً **ـ مشاركاً واحداً ونائب مقرر واحداً أو أكثر**، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويباشر **نائب المقرر** المشارك الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويجوز أن يكون **نواب المقرر المقرر المشاركون** من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع والكيانات أو المنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول.

وفي حالة وجود أكثر من مقرر مشارك واحد لأية مسألة يقوم رئيس لجنة الدراسات المعنية بعد المشاور مع مقرر المسألة أو مع المقرر المشاركين الآخرين المعينين، بتنصيب المقرر المشارك الذي يؤمن اجتماع فريق المقرر.

#### 4 سلطات لجان الدراسات

لكل لجنة دراسة أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 5 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بمراكز واحد.

لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشروع مسائل للموافقة عليها في المؤتمر العالمي أو وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.15 من القسم 3.

وبإضافة إلى ما سبق تتمتع كل لجنة بصلاحية اعتماد خطوط توجيهية وكتيبات وتقارير.

**4.4 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات فينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية.**

#### 5 الاجتماعات

تتعمق لجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى عادة في مقر الاتحاد.

**2.5 إذا كان من المستحب عقد اجتماعات خارج جنيف (مثلاً بالاقران مع اجتماعات أخرى أو لتسهيل حضور البلدان النامية)، يجوز للجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى أن تخضع خارج جنيف استحابة الدعوات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو الكيانات المصرح لها حسب الأصول من بين كيانات الدول الأعضاء في الاتحاد. ينبغي بقدر الإمكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو أي أفرقة أخرى تقوم بدراسة بعض المسائل في مناطق قطاع التنمية بناء على دعوة من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع لتيسير حضور البلدان النامية.**

ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات التنمية. وتقبل الدعوة نمائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي يخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتون، 1994) وقرار المجلس 304.

**4.5 يتم الاتفاق على شروط اجتماعات الأفرقة المخصصة وأفرقة المقررین وأفرقة المشاريع بالاتفاق بين المشاركين في هذه الأفرقة.**

تحضر الجداول الزمنية لاجتماعات فريق المقررین أو فريق المشاريع لموافقة رئيس لجنة الدراسات.

#### 5.5 المشاركة في الاجتماعات

**1.6 تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات مماثلة في لجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي ترغب في الاشتراك فيها عن طريق مشاركون مسجلين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقليل مساهمة فعالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة خبراء أفراد حسب الاقتضاء.**

**2.6 يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.**

## 7 توافر الاجتماعات

1.7 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من مؤتمرات تنمية الاتصالات. ومع ذلك يمكن عقد اجتماعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق ومراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات نفسه.

2.7 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله ينشر مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولًا زمنيًّا لل الاجتماعات قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات الخدمات المشتركة في الاتحاد واحتياجات الاجتماعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

3.7 يجب عند وضع برنامج العمل أن يراعي الجدول الزمني لل الاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الم هيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

4.7 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية و التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

## 8 وضع برامج العمل والتحضير للاجتماعات

1.8 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات يقترح كل رئيس لجنة دراسات، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج عمل لجنته ويراعي برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدها المؤتمر.

غير أن تنفيذ برنامج العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في قطاع تنمية الاتصالات والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول وأمانة مكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في الاجتماعات.

2.8 تعد أمانة مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية عموماً إدارياً يتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالمسائل التي يتعين بحثها.

ويجب أن يصل التعميم الإداري إلى الم هيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

ويذيل التعميم الإداري باستماراة تسجيل حتى يمكن للهيئات المعنية إعلان عزمها على المشاركة في الاجتماع. ويجب بعد ذلك إعادة الاستماراة إلى أمانة مكتب تنمية الاتصالات بحيث تصله قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل. وتتضمن الاستماراة أسماء وعناوين المشاركين المتوقعين أو على الأقل عدد المشاركين المتوقعين إذا لم يكن ممكناً الإبلاغ عن أسمائهم. ويسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب.

## 9 فرق إدارة لجان الدراسات

1.9 تنشأ في كل لجنة من لجان دراسات التنمية فرقـة إدارة تتـألف من الرئيس ونواب الرئيس والمـقرـرين ونواب المـقرـرين المشارـكـين و كذلك رؤـسـاء ونواب رؤـسـاء أـيـة أـفـرـقة تـنـشـأ عن لـجـنة الـدـرـاسـاتـ.

2.9 ينبغي أن تقيـم فرقـة إدارـة لـجان الـدـرـاسـات الـاتـصالـاتـ فيما بينـها وـمع مـكتبـ تنـميـةـ الـاتـصالـاتـ بـالـوسـائـلـ الـإـلـكـتـرـونـيـةـ بـقـدرـ ماـ يـمـكـنـ ذلكـ عمـليـاـ. وـيـنـبغـيـ تـرتـيبـ اـجـتمـاعـاتـ مـلـائـمةـ لـإـقـامـةـ الـاتـصالـ حـسـبـ الـلـزـومـ معـ رـؤـسـاءـ لـجانـ الـدـرـاسـاتـ منـ الـقـطـاعـيـنـ الآـخـرـيـنـ.

3.9 يتم إـنشـاءـ فـرـقـةـ إـدـارـةـ مـشـتـرـكـةـ بـرـئـاسـةـ مـكـتبـ تـنـميـةـ الـاتـصالـاتـ وـتـأـلـفـ منـ فـرـقـةـ إـدـارـةـ لـجانـ الـدـرـاسـاتـ التـنـمـيـةـ.

4.9 يـتأـلـفـ دورـ فـرـقـةـ إـدـارـةـ المـشـتـرـكـةـ لـلـجـانـ الـدـرـاسـاتـ التـنـمـيـةـ مـاـ يـلـيـ:

- تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛
- تنسيق الموضوعات المشتركة بين مختلف المسائل؛
- إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمبيعات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛
- التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات؛
- معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

**5.9** وينبغي أن تجتمع فرق إدارة لجان دراسات تنمية الاتصالات مرة في السنة ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في الرابع الأخير من السنة بب يوم أو يومين.

**10** **إعداد التقارير**

**1.10**

يمكن تقسيم تقارير أعمال لجان الدراسات إلى أربعة أنواع رئيسية:

- التقارير المرحلية
- تقارير الاجتماعات
- تقارير الناتج
- تقارير لجنة الدراسات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (انظر القسم 8)

**2.10** **التقارير المرحلية**

تضمن القائمة التالية البنود التي يشار بإدراجها في التقارير المرحلية:

- أ ) موجز قصير عن حالة تقرير الناتج والمحفوظات المترقبة؛
- ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛
- ج ) حالة الأعمال بالإضافة إلى برنامج العمل بما في ذلك وثيقة الأساس إن وجدت؛
- د ) مشاريع التقارير أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛
- ه) مشروع بيانات الاتصال استجابة لجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛
- و ) الإشارة إلى المساهمات العادلة أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛
- ز ) الإشارة إلى الأوراق المقدمة من المتعاونين من المنظمات الأخرى؛
- ح ) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي ثمت الموافقة عليها إن وجدت؛
- ط ) قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛
- ي ) قائمة بالمساهمات العادلة أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقررین منذ التقرير المرحلي الأخير.

**ملحوظة:** يمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب ازدواج المعلومات.

وتقدم التقارير المرحلية من المقررین إلى لجنة الدراسات المعنية للمقررین للموافقة عليها.

**3.10** **تقارير الاجتماعات**

يقوم رئيس لجنة الدراسات أو مقررها، بمساعدة أمانة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد هذا التقرير الذي يتضمن موجز نتيجة العمل والإتجاهات الناشئة. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات وأو الوثائق الصادرة أثناء أي اجتماع ونتائج الرئيسية ( بما في ذلك التوصيات والمخطوط التوجيهية)

والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبولة والاجتماعات المنخططة بجموعات العمل والأفرقة المتخصصة وأفرقة المقررين وبيانات الاتصال التي تم الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات أو مجموعة العمل. ويرد نموذج بيانات الاتصال في الملحق 4.

ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء أية أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء جميع المقررين ونواب المقررين المشاركين المعينين. ويتم تحديث هذه القائمة في التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء.

#### تقارير الناتج

**4.10**

تمثل هذه التقارير الناتج المتوقع أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير.

#### **11 تقارير جان الدراسات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات**

تقع المسئولية عن تقرير اللجنة النهائية إلى المؤتمر العالمي على رئيس اللجنة المعنية ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

- موجز النتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة ويصف أعمال لجنة الدراسات والنتائج التي تم التوصل إليها؛
- الإشارة إلى أية توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛
- نص التوصيات المقدمة إلى المؤتمر العالمي للموافقة عليها؛
- قائمة بأية مسائل جديدة أو مراجعة تُقترح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛
- قائمة بالمسائل التي يُقترح حذفها.

**2.11** ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات، وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والمؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات. وبينجي أن تكون أية توصية نصاً قائماً بذاته. ويمكن لتحقيق ذلك عرض المعلومات في ملحق بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1.

#### **القسم 2 – تقديم المساهمات ومعاجلتها وعرضها**

#### **12 تقديم المساهمات**

**12**

**1.12** تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساء ونواب رؤساء جان الدراسات أو الأفرقة الأخرى بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات.

**2.12** ينبغي أن تتناول هذه المساهمات جملة أمور منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحال و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة عالمياً وإقليمياً. وبينجي تقديم المساهمات في شكل إلكتروني ملائم كلما أمكن.

**3.12** لتيسير دراسة بعض المسائل يجوز لأمانة مكتب تنمية الاتصالات أن تقدم وثائق موحدة أو نتائج دراسات الحالات. وتعامل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

**4.12** ينبغي من ناحية المبدأ لا تزيد الوثائق المقدمة إلى جان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وبينجي من الآن فصاعداً إدراج إشارة إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً عن تكرارها ببساطة. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناء على الطلب كوثائق عن خلفية الموضوع. ويتضمن الملحق 2 نموذج تقديم الوثائق.

#### **معاجلة المساهمات**

**13**

(أ) وثائق لاتخاذ الإجراء اللازم

1.13 المساهمات التي تتطلب من الاجتماع اتخاذ إجراء موجب جدول أعماله والتي ترد قبل الاجتماع بشهرين على الأقل تنشر وتوزع في الوقت المناسب لهذا الاجتماع.

ويقوم المدير بتجميع الوثائق والتخاذ الترتيبات للترجمة المطلوبة في حالة المساهمات الواردة قبل الموعد النهائي كما يقوم بتوزيع الوثائق على المشتركين بلغات العمل المطلوبة قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة الدراسات أو أي فريق آخر.

وإذا كانت الوثيقة كبيرة فيجوز الاتفاق، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو غيرها من الأفرقة المعنية، على أن يرسل المدير الوثيقة بدون ترجمتها.

2.13 الوثائق الصادرة عن المقررين والتي تحال إلى اجتماعات لجان الدراسات وترد في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل الاجتماع تعامل وفقاً للفقرة 1.13 أعلاه.

3.13 المساهمات التي تتطلب إجراءات من الاجتماع موجب جدول أعماله والتي ترد إلى المدير قبل الاجتماع بأقل من شهرين ولكنها ترد قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل لا تعالج وفق الإجراء المحدد في الفقرة 1.13 أعلاه وتنشر بوصفها "مساهمات متأخرة" باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة عمل أخرى قد يكون مصدر الوثيقة قد ترجمتها إليها). وبالإضافة إلى ذلك لا يُنظر في المساهمات التي لا تتحا للمساركين عند افتتاح الاجتماع.

4.13 المساهمات التي تتطلب إجراءات من الاجتماع موجب جدول أعماله والتي يتسللها المدير قبل افتتاح الاجتماع بأقل من سبعة أيام لا تدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها حتى الاجتماع التالي. ويجوز للمدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية إذا وردت قبل الاجتماع بفترة قصيرة، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمساركين عند افتتاح الاجتماع.

5.13 لا يعيد مكتب تنمية الاتصالات إصدار المساهمات بوصفها مساهمات عادية إلا إذا قررت اللجنة المعنية أو الفريق المعنى خلاف ذلك في حالة الوثائق ذات الأهمية الخاصة أو التي تشير اهتماماً خاصاً. ولا يتم إدخال المساهمات المتأخرة في التقارير بوصفها ملحقات.

(ب) وثائق المقدمة للعلم

6.13 ينبغي أن تنشر الوثائق المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط ولا تتطلب أي إجراء محدد. موجب جدول الأعمال باللغة الأصلية فقط وبعد محدود من النسخ لأغراض التشاور (ومن أمثلة هذه الوثائق الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول وبيانات السياسة العامة إلخ). ويجوز لأعضاء الوفود أن يطلبوا من أمانة مكتب تنمية الاتصالات تزويدهم بنسخة منها.

ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى إذا طلب الاجتماع المعنى ذلك.

7.13 وينبغي بقدر الإمكان ترجمة قائمة الوثائق المقدمة للعلم مع إدراج ملخصات لها.

(ج) وثائق خلفية الموضوع

8.13 ينبغي أن تتحا الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل المطروقة في الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من المنظمات إلخ). بناء على طلبها باللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

(د) وثائق المؤقتة

9.13 الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقديم العمل.

10.13 النفاذ الإلكتروني

ينشر مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً جميع الوثائق المدخلة والناتجة (مثلاً المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير). بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.

ويتم إرسال النسخ الورقية بمجرد طباعتها إلى البلدان التي تطلب نسخة ورقية؛ ويتم إنشاء صفحة في شبكة الويب مخصصة للاجتماع مع المعنى بقدر الإمكان ويتم تحديثها باستمرار.

## 14 عرض المساهمات

1.14

تكون المساهمات متصلة بالموضوع الواضحة ومختصرة وشاملة.

2.14 يتم إعداد صفحة غلاف توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبند جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد و/أو المنظمة مصدر المساهمة، وعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الاطلاع في الملحق 2 على نموذج لصفحة تقديم الوثيقة.

3.14 إذا تطلب النص الموجود مراجعة ينبغي إعطاء إشارات كافية لمعرفة التغييرات المقترحة.

4.14 ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر 6.13) ملخصاً من إعداد مقدم المساهمة.

## القسم 3 - اقتراح المسائل واعتمادها

## 15 اقتراح المسائل

1.15

تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع التنمية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بأربعة أشهر على الأقل.

2.15 غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعةمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توفر توافق كافٍ في الآراء بشأن الموضوع.

3.15 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والمدفوع الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات تقوم مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل مقترحو المسائل النموذج/المخطط الوارد في الملحق 3 لكفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

## 16 اعتماد المسائل في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.16

يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرين على الأقل ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعي الأمر بتعدديات لمراعاة أهداف السياسة العامة لمكتب تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف.

2.16 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على موقع الاتحاد في شبكة الويب.

## 17 اعتماد المسائل المقترحة في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

17

**1.17** يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشارِكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات مسائل مقتربة إلى لجنة الدراسة المعنية.

**2.17** ينبغي أن يكون اقتراح المسائل على أساس النموذج/المخطط الوارد في 3.15 أعلاه.

**3.17** إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة المسألة المقترحة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عدة 4 على الأقل) بدعم العمل (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة المجتمعات) تقوم اللجنة بتوجيهه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات اللازمة.

**4.17** يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة بواسطة رسالة معممة.

## القسم 4 - حذف المسائل

**18** يجوز للجنة الدراسات أن تقرر حذف المسائل. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

### 1.18 حذف المسألة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناء على قرار لجنة الدراسات يدرج رئيس اللجنة في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات طلباً بحذف مسألة ما. وللمؤتمر العالمي أن يوافق على هذا الطلب.

### 2.18 حذف مسألة في الفترات بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء العمل الخاص بها أو بسبب عدم ورود مساهمات في ذلك الاجتماع وفي الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة تعميم إداري. وإذا لم تتعارض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

**3.18** يُطلب من الدول الأعضاء أعضاط القطاع الذين يعربون التي تعرب عن الاعتراض تقديم أسبابكم وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر مواصلة دراسة المسألة.

**4.18** يتم التبليغ عن النتيجة في تعميم إداري ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك ينشر المدير قائمة بالمسائل المذكورة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل قبل منتصف فترة الدراسة.

## القسم 5 - اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة

### 19 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

**1.19** عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو منقحة تمر عملية الموافقة التالية بمرحلتين:  
- اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر 3.19)؛  
- الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر 4.19).

ويمكن أن تستعمل هذه العملية أيضاً لحذف التوصيات القائمة رغم أن ذلك ليس مذكوراً صراحة في الفقرات التالية.

**2.19** ولتحقيق الاستقرار لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال سنتين إلا إذا كانت المراجعة المنقحة تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق.

### 3.19 اعتماد توصية جديدة أو مراجعة في لجنة الدراسات

**1.3.19** يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة وأن تعتمدتها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ بحيث يكون من المتوقع توزيع مشاريع النصوص بلغات العمل، سواء في شكل ورقي وأو إلكتروني قبل بدء اجتماع لجنة الدراسات بأربعة أسابيع على الأقل.

**2.3.19** يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته الجديدة أو المنقحة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفرة 3.3.19 أدناه.

**3.3.19** يعلن المدير صراحة، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المنقحة بموجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات عند إعلان اتفاق اجتماع لجنة الدراسات المعنية. ويشمل هذا الإعلان القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وثُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

**4.3.19** يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المنقحة بدون معارضة من الدول الأعضاء.

**4.19 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة**

بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة يقدم النص إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

**2.4.19** يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- بمشاورة الدول الأعضاء بمفرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

**3.4.19** تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

**4.4.19** عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي يبلغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات الالزمة لكتفالة إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

**5.4.19** إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة تطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

**6.4.19** يجب أن يكون قرار الوفود الى تمثيل الدول الأعضاء بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة بدون معارضه في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز لأحد الوفود أن يعلن في اجتماع لجنة الدراسات أنه يمتنع عن اتخاذ القرار بتطبيق هذا الإجراء. وعندئذ يتم تجاهل وجود هذا الوفد لأغراض اتخاذ هذا القرار. ويمكن إلغاء هذا الامتناع بعد ذلك ولكن ذلك لا يحدث إلا أثناء اجتماع لجنة الدراسات.

وفي حالات استثنائية يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضه رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي حالة استلام اعتراض رسمي يقدمه للمؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات.

**7.4.19** لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقتراضاً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة بلغات العمل.

**8.4.19** يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركون في أعمال لجنة الدراسات المعنية بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقتراحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقتربن هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

**9.4.19** يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

يقوم المدير بتجميع آية تعليقات ترد مع الردود على المشاوراة وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

**10.4.19** يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عدم موافقتها على الإعراب عن الأسباب والمشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات والأفرقة التابعة لها.

**11.4.19** يبلغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة. ويتخذ المدير الترتيبات لإدراج هذه المعلومات أيضاً في نشرة الاتحاد التالية المتاحة.

**12.4.19** إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات طفيفة ذات طابع تحريري بحث أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك. موافقة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

**13.4.19** ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو المراجعة التي ثبت الموافقة عليها بلغات العمل بأسرع ما يمكن.

## 20 التحفظات

إذا اختار أحد الوفود إلا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر من التوصية فيتم تذليل نص التوصية المعنية بخاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

### القسم 6 - دعم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

**21** ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات والأفرقة الأخرى على الدعم الملائم لتنفيذ برنامج عملها المذكور في اختصاصها والتزكي في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لقطع تنمية الاتصالات. ويمكن تقديم الدعم بالأشكال التالية بالتحديد:

- أ ) الدعم الملائم بالموظفين الإداريين والفنين؛
- ب) التعاقد مع الخبراء الخارجية حسب التزوم؛
- ج ) التنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية.

الملحق 1  
لتبذيل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

## نموذج توصية للاسترشاد عند إعداد التوصيات

قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (عبارة اصطلاحية تنطبق على جميع التوصيات)، إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح لا ينطبق سوى على التوصيات التي وافق عليها أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات)،

إذاً يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد وأو قراراته،

وإذاً يضر

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائية أساسية محددة مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل. وإذاً يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المنطقية،

وإذاً يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البنود المقبولة عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية، واقتنياً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية و اختيار مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ،

بخصوصي

يشتمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يلاحظ أن قائمة فقرات إجراءات المنطوق المذكورة أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال إجراءات أخرى إذا اقتضت الحاجة. وتترد أمثلة على ذلك في التوصيات القائمة.

الملحق 2  
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

وثيقة تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم

المشاركة

⇒ *devsg1@itu.int* for SG1 Questions

يرسل النص الإلكتروني (وينورد أو RTF فقط) إلى:

⇒ *devsg2@itu.int* for SG2 Questions

يرسل النص الورقي إلى:

ITU/BDT, STG Secretariat, Fax nr. +41 22 7305484

[يرجى توضيح الغرض المنطبق]

لاتخاذ الإجراء اللازم



التاريخ:

للعلم



المؤلفة:

لجنة دراسات التنمية:

عنوان المساهمة:

[ينبغي توضيح أي تعديل في نص سابق بعلامات المراجعة]

مراجعة مساهمة سابقة (نعم / لا)

إذا كانت الإجابة نعم يرجى ذكر رقم الوثيقة:

اسم جهة الاتصال:

الإدارة/المنظمة/الشركة

البريد الإلكتروني:

الفاكس:

الهاتف:

الإجراء المطلوب

[يرجى ذكر الإجراء المتوقع من الاجتماع (في حالة الوثائق المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)]

الخلاصة

[يرجى تقديم ملخص في بضعة أسطر]

[يرجى إدخال نص المساهمة هنا أو إرفاق ملف بما]

الملحق 3  
لتبذيل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

**غودج/مخطط المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات**

\* يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها مصدر النص تحت كل بند.

**عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذه البند)**

**1 بيان الحالة أو المشكلة (تأتي الملاحظات بعد هذه البند)**

وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً،

منظور المساواة بين الجنسين،

فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.

**2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة**

عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بعبارات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة بتركيز شديد.

**3 الناتج المتوقع**

وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفاتهم.

**4 التوقيت**

تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على عمق الدراسة واتساع نطاقها.

**5 جهات الاقتراح/الرعاية**

تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي يتتمي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.

**6 مصادر المدخلات**

توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجموعات الإقليمية، إلخ).

تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تتطوّي على فائدتها وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

**7 الجمهور المستهدف**

توضيح فئات الجمهور المستهدف، بمحاطة البيانات ذات الصلة في الجدول المتصل التالي:

أقل البلدان غواً	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	
*	*	*	صناع سياسة الاتصالات
*	*	*	هيئات تنظيم الاتصالات
*	*	*	مقدمو الخدمة ومشغلوها
*	*	*	المصنعون

يرجى تقديم ملاحظات لتفسير أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول حسب الاقتضاء.

- (أ) **الجمهور المستهدف - من سيستعمل الناتج على وجه التحديد**  
 القيام بأكبر قدر من اللغة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي سستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة.
- (ب) **طرق المقترحة لتنفيذ النتائج**  
 ما هو رأي مصادر الاقتراح عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور.
- 8 **طرق المقترحة لتناول المسألة أو القضية**  
 ما هي الطريقة؟  
 توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة
- (1) في إطار:  
 مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)  
 فريق متخصص تابع للجنة دراسات (في مدة أقصاها 12 شهراً)
- (2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:  
 البرامج  
 المشاريع  
 الخبراء الاستشاريون
- (3) طرق أخرى - يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.)  
 ما السبب؟  
 شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار البديل في الفقرة أ) أعلاه
- 9 **التنسيق**  
 ذكر حملة أو مأمور منها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:  
 الأنشطة العادية لقطاع تنمية الاتصالات؛  
 المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها لجان الدراسات؛  
 المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛  
 الأعمال الجارية في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
- 10 **معلومات أخرى ذات صلة**  
 تدرج أي معلومات أخرى قد تساعد في تحديد أفضل طريقة لدراسة المسألة أو القضية والحوال الرمزي للدراسة.

الملحق 4  
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

غودج بيان الاتصال

المعلومات التي يتعين إدراجها في بيان الاتصال:

1. قائمة أرقام المسائل الملائمة التي تدرسها اللجنة الصادر عنها بيان الاتصال واللجنة الموجه إليها البيان.
2. تعين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد الاتصال.
3. إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن ...".
4. تعين لجنة الدراسات (جناح الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

**ملحوظة:** يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

5. ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.

6. توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

**ملحوظة:** يوضح ذلك في صدد كل منظمة في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة.

7. توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

8. إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

**ملحوظة:** ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وحالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

**ملحوظة:** ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال

---

المسائل: 11/1 للجنة دراسات التنمية 1 و11/2 للجنة دراسات التنمية 2  
المصدر: قطاع التنمية، فريق المقرر للمسألة 11/2  
الاجتماع: جنيف، سبتمبر 1999  
الموضوع: طلب معلومات/تعليقات – الرد على بيان الاتصال الوارد من المسألة 16/1

---

بيان الاتصال

إلى: قطاع تقدير الاتصالات، قطاع الاتصالات الراديوية، مجموعة العمل 4/1، إلخ.  
الموافقة: تم الاتفاق في اجتماع فريق المقرر ...  
إلى: مجموعة العمل 4/1 في قطاع الاتصالات الراديوية لاتخاذ الإجراء اللازم، إلى الآخرين للعلم  
التاريخ النهائي: الرد قبل 22 مايو 2000  
الاتصال: [الاسم]، مقرر المسألة [الرقم]  
[الإدارة/المنظمة/الشركة]  
[العنوان الكامل]  
[الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني]

الملحق 5  
لتبديل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

قائمة واجبات المقرر

- 1.4 إنشاء فريق من المتعاونين ويشار إليه في كثير من الأحيان باسم فريق المقرر، للمشاركة في تقديم الدراسة. وينبغي تقديم قائمة مستكملة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع للجنة الدراسات.
- 2.4 وضع برنامج عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين: وينبغي استعراض برنامج العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن يتضمن البرنامج ما يلي:
- قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛
  - التواريخ المستهدفة لخطوات العمل الحامة؛
  - النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق الناتج؛
  - الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجداول الزمنية للاتصال إن كانت معروفة؛
  - الاجتماع المقترن (الاجتماعات المقترنة) لفريق المقرر والتاريخ التقريري مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.
- 3.4 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على استعمال التجهيز الإلكتروني للوثائق واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.
- 4.4 العمل كرئيس جميع اجتماعات فريق المتعاونين. وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.
- 5.4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرر المشتركين والمقررين المساعدين حسب كمية العمل. وللجنة الدراسات أن تقرر هذه التعيينات.
- 6.4 الانتظام في إعلام فرق إدارة لجنة الدراسات بتقدير العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة الدراسات ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بأربعة شهور على الأقل.
- 7.4 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.
- 8.4 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 6.4 و 7.4 أعلىاً متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 2.10 من القسم 1.
- 9.4 التأكد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل اجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات ومدير مكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في "نموذج بيانات الاتصال" المبين في الملحق 4. ويجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم المساعدة لتوزيع الاتصالات.
- 10.4 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

الملحق 6  
لتبيل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

**الأفرقة المتخصصة**

**إنشاء و اختصاصات فريق متخصص**

تعد لجنة الدراسات في حالة كل فريق متخصص نصاً يتضمن ما يلي:

- بيان الموضوعات المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة المسندة والناتج الذي يتعين إعداده.
- تاريخ تقديم التقرير.
- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.
- خطة واقعية لتمويل أنشطة الفريق سواء من خلال الاستضافة أو تقديم أموال خاصة أو الاثنين معاً.

**التمويل العام للأفرقة المتخصصة**

يحدد كل فريق متخصص وسائل تمويله. ولا تستخدم الأفرقة المتخصصة أموال قطاع التنمية أو موارده باستثناء استعمال نظام تبادل معلومات الاتصالات (TIES) وباستثناء دعم الأمانة في صدد الوثائق. ومع ذلك يمكن تشجيع المشاركة من جانب البلدان النامية بتقديم منح للأعضاء الناشطين في الأفرقة المتخصصة وفقاً للقواعد المطبقة في قطاع التنمية.

ويتم تنظيم اجتماعات الأفرقة المتخصصة من خلال التبرع باستضافة الاجتماع بطريقة تشبه ما يحدث في أفرقة المقررين أو على أساس ترتيبات مالية يحددها الفريق المتخصص.

الملحق 7  
للتذييل مشروع مراجعة القرار 4 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)

## إطار عمل لأفرقة المشاريع

(1) يمكن أن تتصدى أفرقة إدارة المشاريع لأي موضوع في إطار عدد من العناوين العربية التي تغطيها عادة البرامج.

(2) تتولى لجان الدراسات إدارة شؤون أفرقة المشاريع لتمكينها من التكيف مع التغيرات السريعة في قطاع الاتصالات، ولضمان تدفق العمل بشكل مستمر. وتقوم لجان الدراسات بتعيين وتقرير الموضوعات المحددة التي تدرسها أفرقة المشاريع. كما تبت لجان الدراسات في إمكانية تدريب ولایة أي فريق مشاريع، وكذلك إنشاء أفرقة جديدة للمشاريع.

(3) ولا تقتصر أفرقة المشاريع بالضرورة على إصدار نوائحها بنفسها. وإنما تستخدم، في كل حالة على حدة، الخبرة المتخصصة المتوفرة لدى المكتب ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أعمال قطاع التنمية، فهذه الأفرقة مصممة بالأحرى لإدارة العمل في موضوع محدد.

(4) القيادة المطلوبة من رئاسة أي فريق من أفرقة المشاريع تمثل القيادة المطلوبة من رئاسة لجنة الدراسات. وينبغي ترجيح الخبرة في مجال الإدارة على الخبرة المتخصصة المتصلة بالموضوع المقرر النظر فيه، على أن الجمع بين الاثنين هو بطبيعة الحال الوضع المثالي. وتتمتع الأفرقة بقدر من المرونة في صدد تنظيم عملها، شريطة أن يتفق جميع المشاركين على ذلك. فال الأولوية هي تقديم الناتج بشأن الموضوع قيد البحث في الوقت المطلوب.

(5) تعتمد لجان الدراسات نتائج عمل أفرقة المشاريع لضمان مشاركة نطاق واسع من عضوية قطاع تنمية الاتصالات.

(6) تستمد الميزانية المرصودة لتعطية تكاليف أفرقة المشاريع من البرامج، ولكن يتبع تطبيق نهج مرن موجه نحو الطلب وتوزيعه بين البرامج للتمكنين من إنشاء أفرقة مشاريع في أي من المجالات التي تحددها لجان الدراسات.